

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تكلّمة إشكاليات المحقق الاصفهاني تجاه المحقق النائيني

لقد استعرضنا مقالة المحقق الاصفهاني حيث قد أتقن النقاش حول بيانات المحقق النائيني فقد علّق على مختلف أبعادها.

و عُصارَةً مُعتقد المحقق النائيني هو أن الاختيار يُعَد فعلاً من أفعال النفس لا بلون الكيف النفسي كي يُصبح الاختيار صفة قهريّة بل يُعد قائماً بالنفس بنحو الفعل الحادث ولهذا لم تتوّرط ضمن قهريّة أفعال الله وأعمال العباد، بينما قد اعترضه المحقق الاصفهاني بأربع اعتراضات قائلًا:

1. إن فذكّة الإشكالية الأولى هي أنه لو أصبحت النفس فاعلة لافتقرت إلى القوى الظاهرة والباطنية فلو انسلاّمت الفاعلية و الاختيار من النفس وهي راجعة إلى الإرادة، وأساساً لو تعمّقنا في جوفنا لَمَا عَرَّنَا على عنصر رابع باسم الاختيار بِتَائِاً، بل حقيقته هي الإرادة فحسب.

2. «وثانياً أن هذا الفعل النفسي المسمى بالاختيار (لدى المحقق النائيني) إذا حصل في النفس فإن ترتب عليه حركة العضلات بحيث لا تتفك الحركة عنه (الاختيار) كان حال الحركة وهذا الفعل النفسي (الاختيار) حال الفعل وصفة الإرادة (بحيث يُصبح الاختيار و كذا الحركة مقهورين أيضاً فعاء إشكال الجبر مُجدها إذ لا تتفك عن الاختيار فهو الجبر، إذن فالمعيار هي الإرادة لا الاختيار) فما المانع عن كون الصفة (الإرادة) علةً تامةً دون الفعل النفسي (الاختيار) وكونه وجوباً بالاختيار مثل كونه وجوباً بالإرادة؟ إذ المفترض أن الحركة لا تتفك عن الاختيار فأصبح الاختيار كالإرادة».

3. وثالثاً: أن الاختيار الذي هو فعلٌ نفسيٌّ:

ـ إن كان لا ينفك عن الصفات الموجودة في النفس من العلم والقدرة والإرادة فيكون (الاختيار) فعلاً قهريّاً لكون مباديه قهريّة لا اختيارية (إذ المفترض أن الاختيار يُساوِق صفة الإرادة فإنّهما لا ينفكان فسيُصبح الاختيار مُنَقَّراً كالإرادة أيضاً).

ـ وإن كان (الاختيار) ينفك عنها وأن تلك الصفات مرجحاتـ (فسُيُفضلي إلى): فهي بضميمة النفس الموجودة في جميع الأحوال علةٌ ناقصةٌ، و (الحال) لا يوجد المعلول إلا بعلته التامةـ فهذه المُصلحات مع النفس لا تُصبح علةً تامةً بل ستظل ناقصةً دوماً، إذ المفترض أن الاختيار منفكٌ عن المرجحات فسيُصدِّر فعلاً ناقصاً)[1].

وتوهم (المحقق النائيني) الفرق (في العلية التامة) بين الفعل الاختياري وغيرهـ من حيث كفاية وجود المرجح في الأول (الفعل الاختياري المتحقق ببركة تلك المرجحات) دون الثانيـ من الغرائب (بأن لا تتصور العلة التامة في الأفعال بل نحصر قانون العلية التامة في الصفات فحسب لكي يتحقق الفعل قهريّاً في الثاني دون الأولـ فإنه لا فرق بين ممكِّنٍ وممكِّنٍ في الحاجة إلى العلة (سيان الأفعال أو الصفات) ولا فرق بين معلولٍ ومعلولٍ في الحاجة إلى العلة التامةـ فإن الإمكان مساوٍ للفتقـ لافتقار إلى العلةـ

والمعلول إذا وُجِدَ له ما يَكْفِي في وجود المعلول به كان علَّةً تامَّةً له، وإذا لم يكن كافياً في وجوده فوجودُ المعلول به خُلُفُ (سيَانُ الأفعالُ أو الصفاتُ) فتُدَبَّرُه، فإنه حقيق به.

4. ورابعاً: أنَّ الفعل المسمى بالاختيار إنْ كان ملاكاً لاختيارية الأفعال وأنَّ ترتُب الفعل على صفة الإرادة مانعٌ عن استناد الفعل إلى الفاعل (لأجل محدود التسلسل أو العودة إلى الإرادة الأزلية وفقاً للسَّالِف):

- لَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْوَاجِبِ - تعالى - كَذَلِكَ (قَهْرِيَّةُ أَفْعَالِ اللَّهِ) فَإِنَّ الْمَلَكَ، عَدْمُ صِدْرِهِ عَنِ الْأَخْتِيَارِهِ (بِأَنَّ الْفَعْلَ قَدْ تَرَبَّى عَلَى الإِرَادَةِ الْقَهْرِيَّةِ بِحِيثُ لَا يَنْتَسِبُ إِلَى الْفَاعِلِ فَكَذَلِكَ فِي فَاعِلِيَّةِ اللَّهِ) لَا اِنْتِهَاءُ الصَّفَةِ إِلَى غَيْرِهِ (فَالْأَخْتِيَارُ مَرْتَبٌ عَلَى الإِرَادَةِ الْقَهْرِيَّةِ أَيْضًا) [2]

- مع أنَّ هذا الفعل المسمى بالاختيار يَسْتَحِيلُ أنْ يَكُونَ عَيْنَ ذَاتِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْفَعْلَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ فَاعِلِهِ، [3] فَلَا مَحَالَةَ يَكُونُ (الْأَخْتِيَارُ) قَائِمًا بِذَاتِهِ قِيَامَ الْفَعْلِ بِفَاعِلِهِ صِدْرَهُ، فَإِنَّ كَانَ (الْأَخْتِيَارُ) قَدِيمًا بِقَدْمِهِ كَانَ حَالُ هَذَا الْفَاعِلِ حَالُ الْأَشْعُرِيِّ الْقَائِلِ بِالصَّفَاتِ الْقَدِيمَةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ الْزَّائِدَةِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ (الْأَخْتِيَارُ) حَادِثًا كَانَ مَحْلَهُ الْوَاجِبِ فَكَانَ الْوَاجِبُ مَحْلًا لِلْحَوَادِثِ، فَيَكُونُ حَالُ الْكَرَامِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِحَدْوَثِ الصَّفَاتِ، وَيَسْتَحِيلُ حَدْوَثُهُ وَعَدْمُ قِيَامِهِ بِمَحْلٍ، فَإِنَّ سُنْخَ الْأَخْتِيَارِ لَيْسَ كَسْنَخَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْأَخْتِيَارِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ؛ حَتَّى يَكُونَ مَوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، أَوْ قَائِمًا بِمَوْجُودٍ آخَرَ، بَلِ الْأَخْتِيَارِ يَقُولُ بِالْمُخْتَارِ، لَا بِالْفَعْلِ الْأَخْتِيَارِيِّ فِي ظَرْفِ وَجْهِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.»

[1] وَنَلَاحِظُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا تَلَازُمُ بَيْنَ انْفَكَاكِ الْأَخْتِيَارِ عَنِ الْمَرْجَحَاتِ وَبَيْنَ صِدْرِ الْفَعْلِ نَاقِصًا، بَلِ الْمَحْقُقُ النَّائِيِّ يَعْتَدُ بِأَنَّ الْأَفْعَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ تَصُدُّرُ تَمَامًا بِنَفْسِ عَنْصُرِ الْأَخْتِيَارِ بِضَمِّ الْمَرْجَحَاتِ أَيْضًا، فَرَغْمَ أَنَّ ذَاتَ الْأَخْتِيَارِ مُنْفَكَّةٌ عَنِ الْمَرْجَحَاتِ وَلَكِنَّ مَرَاقِقُ مَعْهَا فِي تَحْرِيكِ الْعَضُلَاتِ، فَلَا يَدْعُى أَحَدٌ اِنْفَسَالِهِمْ عَنِ بَعْضِ فِي مَقَامِ التَّحْرِيكِ وَالْعَمَلِ.

[2] بَيْنَمَا قَدْ أَجَابَ الْمَحْقُقُ النَّائِيِّ عَنِ هَذِهِ الإِشْكَالِيَّةِ بِأَنَّ الإِرَادَةَ هِيَ الْمُسَبَّبَةُ لِمَعْضُلَةِ الْجَبَرِ فَلَا يَنْتَجُ إِلَى تَصْحِيحِ الإِرَادَةِ بِلَنْرَكَنِ إِلَى نَفْسِ الْأَخْتِيَارِ الْمُنْبِثِ عَنِ فَعْلِ النَّفْسِ حَدَوْثًا، فَقَالَ: وَالْحَاصلُ أَنَّ عَلَيْهِ الإِرَادَةَ لِلْفَعْلِ هَادِمٌ لِأَسَاسِ الْأَخْتِيَارِ وَمُؤْسِسٌ لِمَذَهَبِ الْجَبَرِ بِخَلَافِ مَا إِذَا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ الصَّفَاتِ الْنَّفْسَانِيَّةِ مِنَ الإِرَادَةِ وَغَيْرِهَا لِلْفَعْلِ وَقَلَّنَا بِأَنَّ النَّفْسَ مُؤْثِرَةٌ بِنَفْسِهَا فِي حُرْكَاتِ الْعَضُلَاتِ مِنْ غَيْرِ مُحْرِكٍ خَارِجِيٍّ وَتَأْثِيرِهَا الْمُسَمِّيِّ بِالْمُطْلَبِ اِنْمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ ذَاتِهَا فَلَا يَلْزَمُ مَحْذُورُ أَصْلًا وَيُثْبِتُ الْأَمْرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَمَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْوَسِطُ.

[3] أَسَاسًا لَمْ يَتَفَوَّهِ الْمَحْقُقُ النَّائِيِّ بِهَذِهِ النَّقْطَةِ الْمُزَيَّفَةِ بِلَ يَسْتَفَادُ مِنْ مَقَالِتِهِ أَيْضًا، بَلِ الذَّاتِ الْقَدِيمِ يُصْدُرُ أَفْعَالًا حَادِثَةً عَلَى وَزَانِ صَفَاتِ الْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَسْتَبِعَ قَوْمَ الْقَدِيمِ بِالْحَادِثِ وَ... فَالْمَحْقُقُ الْأَصْفَهَانِيُّ قَدْ اَنْغَمَرَ فِي جَادَةِ مُتَذَبِّنَةٍ تَمَامًا ثُمَّ وَقَعَ فِي الْأَخْطَاءِ الْفَادِحَةِ.